المحاضرة (٣٧)

الباب الثالث
الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية

- يقصد بالنزاع الدولي(الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني او ٠٠ حادث معين او بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية او السياسية او العسكرية وتباين حججهما القانونية)
- وقد جرى الفقه والتعامل الدولي على التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية هما:

❖ **المنازعات القانونية**

هذه تصلح ان تنظر فيها محكمة دولية ٠٠ او محكمة تحكيم ٠٠ او محكمة عدل ٠٠ وتقضي طبقا لقواعد القانون الدولي

❖ **والمنازعات السياسية**

وهذه لا تصلح لان تنظر فيه محكمة دولية ويمكن الرجوع بشأنه الى طرق التسوية الاخرى كالوساطة او التوفيق

❖ اما معيار التفرقة بين الاثنين فقد اختلف الشراح حوله وذهبوا الى ثلاثة مذاهب:

✓ **المذهب الاول :**

- يرى ان المنازعات القانونية هي التي من الممكن تسويتها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعترف بها
- ويكون النزاع سياسيا اذا كان من غير الممكن تسويته على اساس القانون الموجود

✓ **المذهب الثاني :**

- يرى ان المنازعات القانونية هي منازعات قليلة الاهمية والتي تتصل بمسائل ثانوية او صغيرة ولا تمس مصالح الدولة العليا
- اما النزاع السياسي فهو الذي يمس مصالح الدولة العليا(مثل المصالح الوطنية الحيوية او الاقتصادية ٠٠٠)

✓ **المذهب الثالث :**

- يرى ان المنازعات القانونية هي التي تكون الخصومة فيها على تطبيق او تفسير قانون قائم دون ان يطالب احد الاطراف فيها على تعديل القانون
- في حين ان المنازعات السياسية يطالب فيها احد الاطراف تعديل القانون القائم

⇐ مثالها النزاع الالماني التشيكوسلوفاكي سنة ١٩٣٩ في مسالة السوديت والنزاع الالماني البولوني بخصوص ممر الدانتزغ شنة ١٩٣٩

- اما طريقة تسوية المنازعات فهي تختلف بحسب كل منها
  - فالمنازعات القانونية تحل عادة بالتحكيم او القضاء الدوليين على اساس القانون الوضعي
  - في حين ان المنازعات السياسية لا يمكن حلها الا بالطرق الدبلوماسية او السياسية ويراعى فيها بالدرجة الاولى التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة
- وعندما ينشب نزاع دولي ٠٠٠
- يكون من الضروري تسويته بالطرق السلمية وقد ورد النص على هذه الطرق وتنظيمها في المواثيق الدولية الكبرى

⇐ اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية
⇐ وعهد عصبة الامم سنة ١٩١٩
⇐ وميثاق لوكارنو سنة ١٩٢٥
⇐ وميثاق التحكيم لسنة ١٩٢٨ ٠٠ الخ

اما ميثاق الامم المتحدة ..

- فقد الزم الدول الاعضاء جميعها بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية وعلى وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر
- وبالامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة
- **ثم تناول الميثاق تعداد تلك الوسائل السلمية في المادة(٣٣)منه وهي طرق**

⇐المفاوضة .. التحقيق .. الوساطة .. التوفيق .. التحكيم .. التسوية القضائية .. او ان يلجئوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها

- ونص الميثاق كذلك في عدة مواضع على اختصاص الجمعية العامة او مجلس الامن بإصدار التوصية اللازمة لحل النزاع سلميا اذا تعذر حله بإحدى الوسائل المتقدم ذكرها

ويمكن تصنيف مختلف طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية الى :-

اولا. الطرق الدبلوماسية
ثانيا . الطرق السياسية
ثالثا . التحكيم الدولي
رابعا . التسوية القضائية
وسنتولى في فصول اربع دراسة هذه الطرق